الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة :بيطار اسمهان

تحت عنوان

التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د.محمد مقيرش	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســـا
د.مختار ولهي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
أ.الطيب شردود	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا ونسأله التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة.

وأتوجه بالشكر إلى من لهم حق علي أبي وأمي حفظهما الله من كل شر وأطال في عمرهما.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ولهي مختار الذي شرفني بإشرافه على مذكرتي.

وكذا على ما قدمه لي من عون ونصائح وتوجيهات مثمرة حتى تمكنت من إتمام هذا العمل.

واطلب من الله أن يطيل في عمره ويحفظه لعائلته ويرزقه الصحة والعافية.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدتي الحبيبة التي كانت كالشمعة التي أضاءت دربي وشجعتني ووقفت إلى جانبي حتى آخر كلمة كتبتها.

إلى من انحنى ظهره من أجلي إلى من امتلأ رأسه شيبا إلى من شجعني على الدراسة ودعمني وكان سندي في هذه الحياة

إلى معلمي وقدوتي إلى والدي الفاضل.

إلى اعز الناس أخي وأخواتي وأبنائهم وأزواجهم

إلى من فتحت لي باب بيتها وأعطتني من وقتها وساعدتني على هذا العمل

إلى الأخت والصديقة لقمة ياسمين سارة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

مقدمة

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريع وكذا انتقال الأشخاص والأموال. وهي العوامل التي أضفت الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى أشكالها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة وغير مباشرة . ولعل اخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير هي جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة، حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة وأصبحت حديث الساعة.

ولقد عاشت الجزائر هذه الظاهرة المؤلمة في العشرية السوداء والتي تسببت في خلق الفزع والاضطراب وسط السكان وأدت إلى وفاة الآلاف، بالإضافة إلى خسائر هائلة في الممتلكات العامة والخاصة.

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن والتي ضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي مما حتم على السلطة العمومية الجزائرية إعلان حالة طوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام.[1]

فبذلت الدولة الجزائرية بكل مؤسساتها جهودا جبارة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة بإصدار قوانين خاصة لجرائم الإرهاب وإنشاء محاكم خاصة للتحقيق في هذه الجرائم

[1] لونيس علي (آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية)رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012 ،ص 36 -انظر مرسوم الرئاسي رقم 92- 44، مؤرخ في 1992/02/9، يتضمن إعلان حالة طوارئ، ج -ر ،عدد 10بتاريخ 1992.

والتحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي يباشر بها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه ومعرفة كل من ساهم في اقترافها[1].

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في اعتبار أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم على الدولة والمجتمع والأفراد، لما تميز به من خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، وإن مرحلة التحقيق القضائي هي مرحلة أكثر أهمية بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها لاسيما ما يمس منها بحرية المتهم وحرمة حياته الخاصة.

إن التشريع الجزائري ومختلف التشريعات عند سن القوانين الإجرائية للتحقيق، قد نظرت إلى مصلحة المجتمع في الإسراع بمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية من خلال البحث والتحري وجمع الأدلة اللازمة لتسليط العقاب عليهم، لإخلالهم بالنظام العام واثبات الحق، مما لا يجعل في الأمر أي مجال للشك.

إن الهدف من دراستي لهذا الموضوع هو معرفة أهم الإجراءات التي تنص على مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، وكذا جهود القضاء الجزائري في تحقيق العدالة والأمن والاستقرار والسلام، ومعرفة أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري من تجديدات في القوانين الخاصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية ومدى اجتهاده في هذا الموضوع.

ومن الأسباب الدافعة لاختيار موضوع التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري الموضوعية تتمثل في كون هذا الموضوع من أكثر المواضيع المطروحة يوميا على الساحة الوطنية والدولية أيضا، وعلى أساس أن الجريمة الإرهابية من بين الجرائم الأكثر خطورة، وكذا بالنظر إلى أن الجزائر قد عاشت وعانت ويلات الإرهاب ولازالت تعاني منه.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في أن موضوع التحقيق في الجرائم الإرهابية يعتبر موضوعا مهما جدا ولدي الرغبة في انجازه باعتباره من مواضيع الساعة التي يجب دراستها في كل

[1] أنظر الموقع: droit7.blogspost.com/2015/05 /blog-post_57.html تاريخ الاطلاع :3 مارس2017.

دفعة تخرج وكذا لا توجد دراسات سابقة كثيرة تطرقت لموضوع التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري كموضوع مستقل في حد ذاته.

لكل هذه الأسباب ومن اجل الوصول إلى نتيجة حول هذا الموضوع، فقد حاولت البحث في الإشكالية التالية:

– إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين فعالية التحقيق في الجرائم الإرهابية وضمانات المحاكة العادلة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1/ من له السلطة في إجراء هذا التحقيق ؟

2/ ما هي أهم خصائص التحقيق في الجريمة الإرهابية ؟

3/ ما هي الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة ؟ وماهي الضمانات التي كرسها المشرع في مرحلة التحقيق؟

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على ثلاث عمليات: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات في سياق بحث معين حسب طبيعة البحث، واتبعت هذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية والتعليق عليها وهو ما يناسب دراستي.

وفيما يخص هيكلة موضوع الدراسة فقد قمت بالإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال فصلين:

في الفصل الأول تناولت إجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية وقسمته إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات، وكان ذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول تكلمت عن الاستيقاف والإجراءات التحفظية ،وفي المطلب الثاني تطرقت إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولت فيه الصلاحيات الاستثنائية لقاضي التحقيق، وأدرجت فيه مطلبين، في المطلب الأول تطرقت إلى التفتيش وإجراءاته، وفي المطلب الثاني تكلمت عن الاستجواب وسماع الشهود.

وبالنسبة للفصل الثاني ولأن إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية لا تكمل إلا بأخذ التدابير والحيطة لكي لا تتلف ولا يعبث بها المجرمين، ولأهمية التحقيق فقد خصصت لها ضمانات والتي تناولتها في هذا الأخير ،وكانت من خلال مبحثين ،في المبحث الأول بينت خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها ،وكان ذلك في مطلبين، المطلب الأول المتمثل في خصائص التحقيق من خلال سرية التحقيق وعلانية هذا الأخير بالنسبة للخصوم وتدوين إجراءاته، وفي المطلب الثاني بينت الإجراءات المساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ولأن ضمانات التحقيق لا تكتمل إلا بوجود محاكمة عادلة فقد خصصت المبحث الثاني من هذا الفصل لمرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية ،وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقت فيه إلى إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية وضمانات المتهم فيها ،أما في الطلب الثاني فقد تناولت فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وخلصت في الأخير، إلى خاتمة البحث والتي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول : إجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية

المبحث الأول : الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الأول : الاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية

الفرع الأول : الإيقاف للنظر

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية

المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض

الفرع الأول : الأمر بالإحضار

الفرع الثاني : الأمر بالقبض

الفرع الثالث : الأمر بالإيداع

المبحث الثاني : الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق

المطلب الأول :التفتيش

الفرع الأول : الانتقال للمعاينة

الفرع الثاني : إجراءات التفتيش

المطلب الثاني : استجواب وسماع الشهود

الفرع الأول : ضمانات الاستجواب

الفرع الثاني : سماع الشهود

الفرع الثالث : واجبات الشهود

الفصل الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري

المبحث الأول : خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها

المطلب الأول : خصائص التحقيق

الفرع الأول : سرية التحقيق

الفرع الثاني : علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

الفرع الثالث : تدوين إجراءات التحقيق

المطلب الثاني : إجراءات مساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب

الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الفرع الثاني : التسرب

الفرع الثالث : المنع من السفر

المبحث الثاني : مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة

الفرع الثاني : ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لها

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

الخاتمة .

قائمة المراجع و المصادر.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية

يعتبر التحقيق في الجرائم الإرهابية وجوبي بغض النظر إن كانت تلك الجريمة جنحة أو جناية، كما أن قاضي التحقيق المعين بمقر المحكمة الابتدائية، يباشر مهامه دون التقيد بقواعد الاختصاص المحلي ومجال أعماله يشمل كامل تراب الجمهورية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك من خلال توضيح هذه المراحل المتعلقة بالاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية هذا في المطلب الأول ثم عرض أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض في المطلب الثاني.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد خصصته إلى مرحلة التحري وجمع الأدلة الخاصة بالجريمة الإرهابية، حيث في المطلب الأول تم تبين الخطوة المهمة المتعلقة بمرحلة التحري وجمع الأدلة والمتمثلة في التفتيش والإجراءات الخاصة بيه ،وكيفية الانتقال للمعاينة، وفي المطلب الثاني سنعرج إلى الاستجواب وسماع الشهود.

المبحث الأول

الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات

ويقصد بها تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها ويكون ذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لها[1] وفي هذا الإطار نجد أن القانون منح لموظفي الشرطة القضائية صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلال عنها.

وعليه ما هي إجراءات الاستيقاف والإجراءات التحفظية؟(المطلب الأول)، وما هي أوامر التحقيق من هذا الخصوص؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية

إن الاستيقاف قد يستدعي التحفظ على المشتبه فيه لحين صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض عليه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة في سبيل التحري عن الجرائم المرتكبة من طرف المتهم.

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر (الجريمة الإرهابية) دار الجامعة الجديدة 2005 ص 224.

الفرع الأول

الإيقاف للنظر

الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف المشتبه فيه ليسأله عن هويته وعن حرفته وعن وجهته إذا اقتضى الحال[1].

أعطت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحق لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إذا كان من الضروري للمأمور أن يتعرف على هوية الشخص الموجود بمكان الحادث، وانه على هذا الأخير أن يمتثل لما يطلبه ضباط الشرطة القضائية ،وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في نص المادة 50 من الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ونصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه به مع وجوب اطلاع وكيل الجمهورية فورا، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ويجوز تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

ويجوز تمديدها خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية تخريبية[3].

الفرع الثاني

الإجراءات التحفظية

تعد الإجراءات التحفظية إجراءات جنائية لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط القضائي والتي تتخذ لمنع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة ،فهي اقرب إلى الاستدلال منه إلى التحقيق، فهي إن كانت تمس بحرية الأفراد إلا أنها تصل إلى مرتبة القبض عليهم، وفي هذا الصدد ومن بين الإجراءات التحفظية التي

---

[1] نفس المرجع ص 224.

[2] الطالب بوبعاية كمال رسالة الماستر(الجريمة الإرهابية و آليات مكافحتها) جامعة المسيلة نقلا عن فريجة حسين – فريجة محمد هشام , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الخلدونية , الجزائر 2011 ص50.

[3] د. عبد القادر عدو (مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام) نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي, دار هومه الجزائر 2010ص 274.

أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إيقاف شخص من أجل التحقيق معه أو حجزه أو تقديمه لوكيل الجمهورية لاستكمال التحقيق واستجوابه من أجل اتخاذ القرار وإما بإطلاق سراحه إن لم تتوفر الأدلة ضده وإما إحالته لقاضي التحقيق أو إلغاء القبض عليه متى حصل العكس[1].

فمن حيث فاعلية الإجراءات يتيح اتساع الفترة الزمنية بشأن إجراءات التحفظ بتحديدها بأربع وعشرين ساعة لمأمور الضبط القضائي، بحيث علاقة المتحفظ عليه بالجريمة الإرهابية خاصة وأن هذا التحفظ قد يحدث على أثر ارتكاب جريمة إرهابية ذات أثار جنائية متشعبة ومتعددة، كإلقاء قنبلة في وسط تجمع بشري كبير كالسينما أو مسرح[2].

[1] فتيحة بن ناصر (الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية) ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة 2011 ص 96.

[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – المرجع السابق ص 228.

المطلب الثاني

أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض

حسب المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

الفرع الأول

الأمر بالإحضار

بالرجوع إلى (المادة 110) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية من اجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم إطلاق سراحه وإصدار أمر ثاني باستدعائه عند اللزوم والحاجة وليس لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر دون سبب مبرر وفي أي وقت، بل هو مقيد في ذلك بما تقدمه إليه النيابة العامة من أشخاص تتوفر فيهم دلائل قوية ومتماسكة حول جرائم قد اقترفوها أو ساهموا فيها، ولابد أن يكلف المعني بالحضور أمام قاضي التحقيق بشكل صحيح ،ولا يجب عليه رفض الحضور دون وجود مانع يمنعه من ذلك، ومن هنا فان تبليغ أمر الإحضار أمر ضروري لكونه يمس مباشرة بالحريات الأساسية للأفراد[1].

الفرع الثاني

الأمر بالقبض

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه حسب "المادة 119" من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] أ.طاهري حسين (الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية) دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الطبعة الثالثة ص 51.
[2] أ. محمد حزيط (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري) الطبعة الثالثة 2010 دار هومه الجزائر ص 123.

والقاعدة العامة أن أمر القبض لا يباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة (قاضي التحقيق) وهو الوضع السائد في التشريع الجزائري طبقا للمادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يظهر الاختصاص غير العادي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة ومثالها جرائم التلبس بجناية أو جنحة أو بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، فطبيعة هذه الجرائم خولت للمشرع الجزائري التوسيع من سلطات ضباط الشرطة القضائية، وبذلك الخروج عن الأصل العام كون أن ظرف الاستعجال يقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم وضبط أدلة الجريمة قبل أن تضيع أو تنال منها يد العبث والتظليل[1].

وللإشارة فإن القاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[2].

وهناك استثناء لما سبق عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا ما قضت بيه الفقرتان 6 و 7 من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمضافتان بموجب الأمر 95 /10[3].

الفرع الثالث

الأمر بالإيداع

حسب المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية وهو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.

---

[1] فتيحة بن ناصر – المرجع السابق ص 112.

[2] الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى[1].

[1] ا. احمد لعور و نبيل صقر – المرجع السابق ص 70.

المبحث الثاني

الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناده مهمة التحقيق مستقلا عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة والمتمثل في التحري وجمع الأدلة كالتفتيش والانتقال للمعاينة واستجواب المتهم وسماع الشهود ولا يلتزم قاضي التحقيق بأي ترتيب معين في إجراءات جمع الأدلة ومنه ما هي أهم الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية بخصوص التفتيش والاستجواب ؟

المطلب الأول

التفتيش

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وعلى ذلك فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا، وفي الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه، ذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته، وفي الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان إقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة[1].

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر- المرجع السابق،ص 236.

الفرع الأول

الانتقال للمعاينة

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويتعين في ذلك أن يكون مرفقا بكاتب التحقيق الذي يصطحبه ويحرر محضرا لما قام بيه قاضي التحقيق ووكيل الدولة بهذه المعاينة حتى يتسنى مرافقته خلالها، ولقاضي التحقيق أن يباشر بنفسه في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون وجودها مفيدا في إظهارها ولابد لقاضي التحقيق في تفتيشه للمساكن المسكونة أن يتقيد بالمادة 45 التي تلزم بحضور صاحب المسكن وشاهدين مع الاحتفاظ بسرية التحريات[1].

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان يستطيع فيه إثبات وجود للأسلحة والآلات وما يحتمل أن يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه كل ما يفيد في كشف الحقيقة دون أي استئذان لأحد حتى ولو وقع على غير المتهمين وغير منازلهم[2].

الفرع الثاني

إجراءات التفتيش

خلافا للقواعد العامة المعهودة في مجال التفتيش فإنه منح لقاضي التحقيق في الجريمة الإرهابية مجالا واسعا سواء قام بهذه العملية بنفسه أو رخص بذلك لضباط الشرطة القضائية لقيام بهذه العملية بناء على سند مكتوب للقيام بالتفتيش، غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني حسب المادة 47 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] أ.طاهري حسين – المرجع السابق ص 48.

[2] ا. طاهري حسين المرجع السابق ص 48.

[3] ا. محمد حزيط –المرجع السابق ص 95.

وفي نفس الوقت فانه تطبق على إجراءات التفتيش في مثل هذه الجرائم نفس القواعد العامة المعتادة، وذلك من خلاله وجوب الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالضبطية القضائية مع العلم أنه لا تمس أحكام وواجب الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك جرد الأشياء وحجز المستندات التي لها صلة بالتحريات كما يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية إما من تلقاء نفسه أو بناء على ترخيص من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية[1].

مع العلم بأنه لا يطبق نص المادتين 45 و46 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية فانه يجوز إجراء التفتيش حتى في غياب صاحب المسكن[2].

وهذه في حالة إذا تعذر على المشتبه فيه الحضور أو إذا امتنع عن الحضور أو إذا كان إرهابيا، أما إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام، أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بدون حضور المعني بالأمر ولكن حضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضور ممثل يعينه صاحب السكن محل التفتيش[3].

باعتبار أن التفتيش هو إجراء خطير خصه المشرع بنصوص جزائية مراعاة لحرية الفرد وحرمة المساكن، فالتفتيش من الإجراءات الجوهرية التي تمس مصلحة الخصوم أي الأطراف

---

[1] انظر المادة 47 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2] د. أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام) الطبعة العاشرة دار هومه ص 54.

[3] انظر المادة 47 مكرر من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

ولا يتعلق بالنظام العام، وجزاء مخالفة هذه القواعد هو البطلان النسبي وليس البطلان المطلق لذا وجب التمسك ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع [1] .

المطلب الثاني

الاستجواب

المقصود من الاستجواب هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من الشخص الذي أسند إليه الاتهام[2].

والاستجواب حسب المادة "100" من قانون الإجراءات الجزائية " استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده" .[3] والاستجواب بهذه الصورة يحتوي على جانبين أولهما ايجابي وفيه يقوم المحقق بجمع أدلة الإثبات ضد المتهم، وثانيهما سلبي يتعلق بجمع الوقائع التي تنفي التهمة عن المتهم[4].

الفرع الأول

ضمانات الاستجواب

إن للاستجواب ضمانات كثيرة ومتعددة منها ما سبقت الإشارة إليها كاختصاص قاضي التحقيق بالاستجواب دون منح ذلك لرجال الضبطية القضائية[5].

والاستعانة بمحام ضمانا لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم، ويقتضي ذلك صيانة حقوقه الإجرائية ثم تبرئته إن كان جدير بالبراءة، أو عدم تجاوز العقوبة التي يستحقها إن كان جدير بالإدانة ، فالمصلحة العامة تأبى أن يدان بريء أو أن يعاقب شخص بما يجوز العقوبة التي يستحقها [6] .

---

[1] ا. بلعليات إبراهيم (أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري) الطبعة الأولى 1428ه – 2007 م دار الخلدونية ص 234.

[2] مسوس رشيدة (استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر-باتنة ص16.

[3] ا. طاهري حسين –المرجع السابق ص 49.

[4] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –المرجع السابق ص 244.

[5] د. محمد محدة (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) الجزء الثالث , معهد الحقوق والعلوم الإدارية , جامعة قسنطينة – دار الهدى , عين ميلة – الجزائر , الطبعة الأولى 1991 , 1992 , ص 314.

[6] د. محمود نجيب حسنى (الدستور و القانون الجنائي) دار النهضة العربية 1992 – ص 137.

يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإذا تعدد محامي المتهم فان وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء وذلك حسب المادة 105 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد يرى المحقق أن وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة فيعمد إلى مباشرة الاستجواب أو المواجهة حالا في غياب المحامي حفاظا على مصلحة التحقيق، فلا يصح أن يؤجل مواجهة المتهم مع شاهد على وشك الموت بحجة أن الملف لم يوضع تحت تصرف المحامي في اليوم السابق للمواجهة وعلى المحقق في هذه الحالة أن يثبت في المحضر دواعي الاستعجال التي دعته إلى عدم دعوة المحامي (المادة 101) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وبمجرد انتهاء حالة الاستعجال يجب السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا غير منقوص[2].

وحق الاطلاع على الملف مقرر للمحقق وحده فلا يجوز للمتهم أن يطلع على ملف التحقيق قبل استجوابه، ولا أن يصطحبه المحقق معه مما يترتب عليه أن يفقد المتهم هذه الضمانة إذا رفض تعين محام [3] .

الفرع الثاني

سماع الشهود

يستشف من نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة [4] .

---

[1] ا. محمد حزيط –المرجع السابق ص 68.

[2] الطالبة مسوس رشيدة –المرجع السابق ص 90.

[3] د. احمد فتحي سرور (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية) مكتبة النهضة العربية , الطبعة السابعة 1993 ص 527.

[4] مسوس رشيدة –المرجع السابق ص 90.

وقد أمر الإسلام بالشهادة قال تعالى:

« ...وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »الآية 283 سورة البقرة [1].

وقوله تعلى أيضا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...» الآية 135 سورة النساء [2] .

ومنه نجد أن الله عز وجل قد أمر الإنسان بأداء الشهادة حتى لو كانت لها مساس بالنفس أو بأقرب الناس .

والأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن ودرجة القرابة بل حتى السوابق القضائية، إذ لا يوجد حكم يسلبُ المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا .

وهكذا لا يجوز طبقا للمادة 89 /02 من قانون الإجراءات الجزائية الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على إدانتهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع [3].

ويجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو فيما بينهم، وأن يجري بحضورهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة الجريمة [4] .

---

[1] القرآن الكريم- سورة البقرة الآية 283.

[2] نفس المرجع - سورة النساء الآية 135.

[3] د. أحسن بوسقيعة –المرجع السابق ص 83.

[4] د. عبد القادر عدو –المرجع السابق ص 49.

الفرع الثالث

واجبات الشهود

وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : «كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة »[1].

أولا- الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق :

يجب على الشخص الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق، وإذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق واستحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن وذلك حسب " المادة 97" من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقا بعد استدعائه ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة المالية كلها أو جزء منها[2].

ثانيا- أداء اليمين :

يجب على الشهود الذين بلغ سنهم ستة عشر 16 سنة أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون الحق ولا يقولون إلا الحق وذلك حسب الأوضاع وبالصيغة المنصوص عليها في (المادة 93) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقع الالتزام بأداء اليمين على عاتق كل شاهد بلغ سن السادسة عشر، أيا كانت درجة قرابته بالمتهم أو علاقته به حتى وإن كان في خدمته، وإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة

---

[1] ا. محمد حزيط – المرجع السابق ص 76.

[2] د. أحسن بوسقيعة المستشار بالمحكمة العليا (التحقيق القضائي) دار الحكمة للنشر ص 85.

في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم الالتزام بواجب الحضور، أي غرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن [1] .

ثالثا- الإدلاء بالشهادة:

يلتزم الشاهد بأن ينقل لقاضي التحقيق كل ما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه بشان الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة[2].

[1] د. أحسن بوسقيعة (التحقيق القضائي) المرجع السابق , ص 85.
[2] المرجع نفسه ص 86.

الفصل الثاني

ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري

إن التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة ميزات ومواصفات تختلف من تشريع لأخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة من ناحية، ومن مدى محافظة تلك الدولة على الحقوق والحريات من ناحية ثانية في كل مرحلة[1].

وعليه فقد حاولت في هذا الفصل تناول ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري من خلال مبحثين ففي المبحث الأول تطرقت إلى خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها فقد تناولت خصائص التحقيق وحاولت التعريف عن معناها والتفصيل في هذه السرية وتبين أهميتها وعن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وتدوين إجراءات التحقيق التي تعتبر عنصرا مهما، بالإضافة إلى الإجراءات المساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وكذا المنع من السفر والذي يعتبر إجراء ردعي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة .

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصته لمرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية والذي يعتبر التحقيق النهائي حيث تطرقت إلى إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم لكي تكون المحاكمة عادلة وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية .

[1] د. محمد محدة –المرجع السابق ص 103.

المبحث الأول

خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها

لا يخفى علينا أن التحقيق مرحلة مهمة جدا لهذا وجب أن يحيطه المشرع الجزائري بخاصية السرية التي تضمن سير التحقيق ،وهذا ما سأتطرق إليه من خلال المطلب الأول كالسرية في التحقيق نظرا لأهمية هذا الموضوع وتدوين إجراءاته وعلانيته بالنسبة للخصوم . ومع انتشار ظاهرة الإرهاب وتزايد الجرائم الإرهابية وخطورتها والآثار المدمرة التي تخلفها على مستوى الفرد والمجتمع والدولة ،قد أصبح من الضروري وجود نظام إجرائي خاص لمواجهة هذه الجريمة والطرق التي يجب إتباعها لمكافحة هذه الجريمة وهذا ما سيتضمنه المطلب الثاني.

المطلب الأول

خصائص التحقيق

إن السرية في التحقيق تعد من المقومات الأساسية له، ومن خصائصه وكذلك العلانية وتدوين كل ما يجري في التحقيق، وإلزام القانون للمحقق بالقيام بهذه المرحلة أمر منطقي وأن يقوم بتحقيقاته والإجراءات المطلوبة منه قانونا في سرية تامة.

الفرع الأول

سرية التحقيق

تعتبر السرية في التحقيق من الإجراءات المهمة التي تضمن سير القضية، ونظرا لأهميتها سأتناول التعريف بسرية التحقيق والتطرق إلى أهمية هذه الأخيرة .

أولا- تعريف سرية التحقيق:

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته، أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع[1].

[1] د. محمد محدة –المرجع السابق ص 119.

وأن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار التي يجب عدم إفشائها، ولا يجوز لغير الخصوم حضور إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على ذلك

وهذا ما نصت عليه المادة 11 المعدلة بالقانون 06 /22 في فقرتها الأولى:

«تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع»[1] .

وكل شخص ساهم في التحقيق عليه بكتمان السر المهني، كقاضي التحقيق أو اتصل به كأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي والخبراء والمترجمين، بالحضور أو الاطلاع على الأوراق وهذا ما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

وكل من يقوم بإفشاء التحقيق يعرض لجريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 2 / 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا- أهمية سرية التحقيق

المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ذات وجهين تحمل في طياتها سرية موضوعية أساسها الإجراء الجنائي في حد ذاته، وبالاعتماد عليها تضفي السرية حتى على المتهم، والمدعي المدني إلا ما استثناه القانون، وفي هذا إضرار بحقوق المتهم، وضماناته بدل المحافظة عليها، على الرغم من كثرة الاستثناءات التي جاءت بها النصوص.

كما تحمل ثانية سرية ذاتية أساسها إلزام الأشخاص المساهمين في إجراء التحقيق بالتكتم وعدم الإفشاء فيما قاموا به أو شاهدوه، وفي هذا الجانب ضمانات كبرى للمتهم وللمجتمع لا تخلوا من فائدة وهي:

[1] قانون الإجراءات الجزائية المادة 11 المعدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، 84ص 04).
[2] كيموش نبيلة - التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري kimouche nabila . unblog . fr.
3 فيفري 2017.

1- تحفظ المتهم والشهود من شيوع الأخبار الماسة بكرامتهم وشرفهم وخاصة إذا علمنا بأن التحريات الأولية وإجراءات التحقيق ماهي إلا عمليات تمهيدية، القصد من ورائها هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فمن المؤسف نشر بعض المعلومات فيما يتعلق بهذه الإجراءات، والتي لا زالت لم تصبغ بصيغة الحقيقة واليقين، والشيء الذي إذا ما تم بسبب للمعنيين أضرار، ومن ثم فإننا بهذه السرية نمنع عن المتهم محاكمة أولية - وهي محاكمة الرأي العام - قبل صيرورته مدانا فعلا، وذلك لعدم تمكين المجتمع بجميع شرائحه وفئاته من معرفة التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه.

2- تحقيق فائدة اجتماعية حيث سرية التحقيق تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى نهايتها، أما لو تم غير هذا بأن نشرت الإجراءات أو أعلنت إعلانا مطلقا فإنها بهذا النشر والإعلان قد تفسد على المحقق- وخاصة إذا كان لا زال في البداية - إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة، وفي هذا ضرر للمجتمع حيث يمكن المتهم من تغير الحقيقة وكتمانها أو معرفة كيفية التخلص أو التملص مما يواجهه من إجراءات.

3- تضع المتهم في مأمن من التشنيع ، ونضيف إلى ذلك أنها تؤدي إلى سلامة شهادة الشهود ، حيث يستطيعون أداء شهادتهم دون خشية أو خوف أو تأثير من المتهم[1].

الفرع الثاني

علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

لقد أوجبت المواد : 96 ، 102 ،103، 104 ،106، 107 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار الخصم ومن له مصلحة في التحقيق كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، فللمتهم حق اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق إخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد: 100 ،102، 104 من قانون الإجراءات

[1] د. محمد محدة –المرجع السابق ص 123 و 124 و 125.

الجزائية، كما يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وتقديم طلبات إبداء رأيه في دفع المتهم ومحاميه حسب المواد (82 ،87، 106) من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

الفرع الثالث

تدوين إجراءات التحقيق

إن معنى التدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر معينة رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر والمؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها، وخاصة إذا كانت الإعادة مستحيلة كالتفتيش للمسكن أو الشخص .

حيث كل ما يمكن للقاضي القيام به في هذه الحالة هو الاطلاع على المضبوطات والمحاضر المكتوبة المثبتة لذلك ، فإذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء افترض عدم حصوله ومباشرته من المحقق، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل:

« ما لم يكتب لم يحصل »[2].

وغرضها تمكين الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الأوراق ومناقشة ما تم منها وهي عملية يقوم بها كاتب ضبط يصطحب قاضي التحقيق ليدون محضر مستوفي للشروط الشكلية كالتوقيع من طرف قاضي التحقيق أو الكاتب والشاهد إن وجد طبقا للمادة 68 و95 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن تخلو أسطر المحضر من أي حشو، والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم إن وجد[3].

ومن ثم تتجلى أهمية الكتابة والتدوين، وتعد بذلك من أهم ضمانات إجراءات التحقيق وأوامره حيث بها تكتسي تلك الإجراءات الحجية في إمكانية التمسك بها كما يستطيع المتهم

---

[1] كيموش نبيلة - التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .kimouche nabila . unblog . fr
3 فيفري 2017.

[2] د. محمد محدة –المرجع السابق ، ص 266.

[3] كيموش نبيلة - التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .kimouche nabila . unblog . fr
3 فيفري 2017.

بها مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته كما أنه بالكتابة يضن المتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه التي يريد تقديمها وطرحها أمام الجهة القضائية المختصة[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد نص في عدة مواضيع على التدوين لإجراءات التحقيق البعض منها عام والبعض الأخر خاص، ومن ذلك مثلا نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية جاء النص كالتالي : «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافعته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات »[2] .

المطلب الثاني

إجراءات مساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات جديدة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وهذا في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا إذا اقتضت مجريات ومتطلبات التحقيق في الجريمة الإرهابية ، ذلك ويجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بذلك بإذن مكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[3].

[1] د. محمد محدة – المرجع السابق – ص 266 و 267.
[2] د. محمد محدة –المرجع السابق, ص 266 و 268.
[3] عمر خوري , شرح قانون الإجراءات الجزائية , طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي , جامعة الجزائر 01, الجزائر 2011/2010. ص 52.

الفرع الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وتنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس، تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية .

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

– وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة[3].

كما يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق الأمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات، المادة 65 مكرر 8 على أنه من جانب أخر لا يجوز القيام مباشرة بتلك العمليات إلا بموجب إذن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2] الباحثة فتيحة بن ناصر - المرجع السابق ,ص 134.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66/ 155 – نفس المرجع.

اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المادة 65 مكر7 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما نصت المادة 65 مكرر 9 كالآتي : «يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ».

الفرع الثاني

التسرب

فيما يخص التسرب فيكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، وهو من أخطر هذه الصلاحيات نظرا لاحتكاك الضابط المتسرب مباشرة بالمجرمين لكسب ثقتهم ولإيهامهم بأنه شريك معهم مستخدما هوية مستعارة وهذا بهدف تحقيق أهداف عملية التسرب، ولا يعد مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها ولا محرضا عليها، وفصلت في ذلك المواد من (65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18) من قانون الإجراءات الجزائية وتجدد مدة التسرب بأربعة أشهر مع إمكانية تجديدها أو وقفها من الجهة التي أصدرته، ويقدم الضابط المتسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية للعملية[1].

الفرع الثالث

المنع من السفر

إذ تجيز المادة 407 من التعليمات العامة للنيابة أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام وقد أدرجته النيابة العامة في القضايا المتعلقة بأمن الدولة والتي تقوم بتحقيقها على إدراك جميع المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر ويظل التحقيق في هذه القضايا لمدة طويلة دون

[1] د.عمر خوري –المرجع السابق , ص 109.

تصرف فيه مما يقيد حق الأفراد في السفر والنقل وباعتبار أن أمر المنع من السفر إجراءا ماسا بالحرية يجب أن يكون بقانون، إلا أنه لا يوجد نص في أي تشريع يعطي النيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر[1].

[1] د.أحسن بوسقيعة - المرجع السابق , ص 160.

المبحث الثاني

مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية لأن فيها يتم تقرير وإسناد التهمة للمتهم وتعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المحالة إليها بقرار نهائي لذلك فقد أولى المشرع ها ته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد معينة يجب مراعاتها واحترامها الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانون، والهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، والسعي لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى.

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

لابد لسير أي محاكمة عادلة إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في اقتصاص الحق العام من الجاني ،ورغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة اليقين ببراءته بتوفر الدليل الكافي على ارتكابه للجريمة، فالمحاكمة الجزائية العادلة تعني توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم.

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة

نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي " تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام"[1].

[1] الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بالأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 , و المعدل بالأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 (ج,ر. 11 ص04).
وبجدر الإشارة إلى أن المادة (248) و من خلال مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجزائية و التعديلات التي طرأت

كما يمتد اختصاص المحكمة إلى الأحداث البالغين 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين من طرف غرفة الاتهام (المادة 249 المعدلة فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية ولقد سبق الإشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجريمة الإرهابية فبعد أن يرى قاضي التحقيق الملف المطروح عليه يشكل جريمة إرهابية يحيل ملف الدعوة على النائب العام بالمجلس القضائي والذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام كونها درجة التحقيق الثانية ،وإذا استخلصت غرفة التهام أن الجريمة الإرهابية ثابتة تحيل الملف على محكمة الجنايات بنفس المجلس القضائي وتنعقد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر في دورة عادية غير أنه وبناء على اقتراح من النائب العام يمكن لها الانعقاد في دورة إضافية إما لتعدد القضايا أو لأهميتها[1].

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة (258 المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية من:" تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (02) ، ومن محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي .

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين"[2].

يلاحظ على النص الجديد مقارنة بالقديم أن المشرع لم يشترط صفة المستشار في القاضيان المختصان، وتنعقد محكمة الجنايات في الوقت والتاريخ المحدد لها وتسير وفق الإجراءات المحددة لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد:(268 إلى 279) وكذا الأحكام العامة، الخاصة بالمرافعات في الفصل السادس، وبعد المداولة وطرح الأسئلة التي

عليه مؤخرا عدلت كالآتي في الفقرة الثانية " تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " و التي ستدخل حيز التنفيذ بعد إصدارها في الجريدة الرسمية في الأشهر القادمة بعدما صادق البرلمان عليها و بعد رأي مجلس الدولة.

[1] أنظر المادة 153 من الأمر رقم 155/66 .

[2] أنظر المادة 258 من الأمر رقم 66/ 155 المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

ويجدر الإشارة كذلك أن المادة(258) ومن خلال مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجزائية و بعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان طرأت عليها تعديلات التي ستدخل حيز التنفيذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية حيث أن هذه المادة 258 تحتوي على ثلاث فقرات وبعد مناقشتها أضيفت إليها 6 فقرات و صارت تحتوي مع التعديل 9 فقرات.

يجاب عليها في سرية وبأغلبية الأعضاء (المادة 309) من قانون الإجراءات الجزائية، يصدر الحكم علنية إما بالإدانة أو الإعفاء أو العقاب أو البراءة لتبدأ مرحلة الطعون أو البدء في التنفيذ إذا كان ممكنا وهذا حسب المادة 309 في فقرتها السابعة[1].

الفرع الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

قرر المشرع الجزائري ضمانات عديدة للمتهم تحميه من التعسف والتعذيب، وتوفر له أسباب المحكمة العادلة منها:

أولا- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

فلا تجريم ولا عقاب إلا بنص قانوني، ولقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في المواد الآتية:

المادة56: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ،في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

وبمقتضى هذه المادة أن الأصل في الذمة هو البراءة ومن ثمة فإن المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية وتوجيه الاتهام له أمام قضاة التحقيق، وإحالة دعواه على الجهة القضائية المختصة يبقى بريئا إلى غاية إدانته للتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون، كالحق في الدفاع، الحق في إنكار التهم، الحق في الطعن في الأحكام القضائية[2].

ثانيا – تقرير شرعية إجراءات المحاكمة:

كرس الدستور الجزائري شرعية إجراءات محاكمة المتهم في المادة 59 حيث أن المؤسس الدستوري منع متابعة أي شخص أو إيقافه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها وإلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان.

---

[1] أنظر المادة 309 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم.

[2] أ. بوطيب بن ناصر (الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري)،نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية في العلوم السياسية http://www.bchaib.net/mas . 15 فيفري 2017.

ثالثا- حق المتهم في الدفاع:

كرس المشرع هذا الحق في المواد 268 و 271 و 272 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتأكيده على ما يلي:

- حق المتهم في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه
- وجوب تعيين مدافع للمتهم بجناية
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه
- تعيين المترجم عند الاقتضاء[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لها

بعد أن عرفت المادة 87 مكرر الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية والتكييف القانوني لها نجد العقاب والجزاء الموقع على هذه الجرائم كل واحدة على حسب خطورتها وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

وتتمثل هذه العقوبات الأصلية في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية نذكرها كالأتي :

أولا- الإعدام:

هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوبا من الناحية التاريخية وهي أشد العقوبات من حيث الجسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه وهو حق الإنسان في الحياة، فالإعدام عقوبة استئصاليه للمجرم تبعده عن المجتمع نهائيا ويمكن

[1] أ. بوطيب بن ناصر (الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري)،نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية في العلوم السياسية . http://www.bchaib.net/mas 15فيفري 2017.

القول بأن الفكر العقابي منقسم إلى اتجاهين الأول يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والثاني ينادي بإلغائها، ولقد انعكس هذا الخلاف على التشريعات الجنائية المعاصرة[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بقولها (تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري للإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد)[2] .

كما نصت عليها في المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات في حالة كل من يحوز أو يحمل أو يتاجر أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يصلح أو يستعمل دون رخصة من السلطة المختصة مواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبتها أو صناعتها[3].

ثانيا- العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي التي يحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء، وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبة الأنظمة العقابية الحديثة[4].

هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبتين هما:

1- السجن المؤبد:

هي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وترفضه في أخطر الجرائم التي تقلت عن عقوبة الإعدام.

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي , شرح قانون العقوبات القسم العام, الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء, دار المطبوعات الجامعية, سنة 1998 ص 258 و 259.

[2] أنظر المادة 87 مكرر 01 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] أنظر المادة 87 مكرر 7 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[4] فتوح عبد الله شاذلي –المرجع السابق, ص 279.

يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية [1].

المشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد في المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات بحيث ترفع درجة واحدة في حالة ارتكاب الأفعال المبينة في المادة 87 مكرر فتصبح السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، هذا ونص على عقوبة السجن المؤبد في حالة كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أن تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2].

2- السجن المؤقت :

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05 البند 03 وتتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:

حسب المادة 87 مكرر 06: يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج من جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[3].

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: حسب المادة 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى

---

[1] عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني, الجزاء الجنائي, الطبعة 1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر سنة 2007, ص 444.

[2] أنظر المادة 87 مكرر 3 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] أنظر المادة 87 مكرر 6 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

500.000 دج كل من يشيد للأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

هناك اختلاف في التشريعات الجنائية في تسمياتها بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية[2].

وفي التشريع الجزائري ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 ومع ذلك مازالت المادة 87 مكرر 09 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (02) إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية [3].

وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006 وبموجبه تخضع الجرائم الإرهابية لباقي العقوبات المقررة في جرائم القانون العام حسب وصفها القانوني وطبيعة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة جنائية وجب الحكم بعقوبتي الحجز القانوني والحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية بصفتهما عقوبتين تكميليتين (المواد 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات) ويكون الحكم بهما اختياريا إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة[4].

---

[1] أنظر المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
[2] بوبعاية كمال –المرجع السابق , ص 63.
[3] د. أحسن بوسقيعة –المرجع السابق , ص 50.
[4] بوبعاية كمال –المرجع السابق ,ص 63, المنقول عن الدكتور أحسن بوسقيعة ص 50 و 51.

الخاتمة

يعد موضوع التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري من أهم المواضيع وذلك من خلال التهديد الذي تشكله الجريمة الإرهابية تحديدا على أمن وسلامة البشرية جمعاء، وكذا أنظمة الدول، جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها، وهو السبب الذي جعل الدولة الجزائرية تتجه نحوى سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وفتح تحقيق مكثف حوله، والبحث وراء الخلفيات الكامنة في هذه الظاهرة .

وتعتبر الدعوة إلى التحقيق في جرائم الإرهاب تنبع من أهمية وخطورة هذه الجرائم على الدولة والمجتمع والفرد، لكننا في الوقت ذاته نؤكد على حرص الادعاء العام بواجبهم في تلك المحاكم، فالادعاء العام هو الجناح الثاني للعدالة، وقرارات قضاة التحقيق بأكملها تعرض عليهم أو تصدر بحضورهم، وبالتعاون المنشود بين جناحي العدالة يمكن الوصول إلى قرارات صائبة تخدم التحقيق وتخدم في النهاية مصلحة المجتمع في الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبيها، وبالتالي تتحقق العدالة بإدانة المسيء وتبرئة البريء.

وعليه فإن هذه الدراسة المتعلقة بموضوع " **التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**" قد تناولتها من خلال إجراءات التحقيق المتمثلة في البحث والتحري وجمع الأدلة التي تعتبر التحقيق الأولي، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والصلاحيات الممنوحة له، وكذا ضمانات هذه المرحلة وخصائص إجراءاتها والطرق المساعدة لمكافحتها بالإضافة إلى مرحلة المحاكمة التي تعتبر التحقيق النهائي .

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أذكرها كالآتي:

1/ أن قاضي التحقيق هو احد قضاة المحكمة توكل له مهمة إجراء تحقيقا حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها .

2/ أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ،فهم يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات .

3/ أن إجراءات البحث الأولي يقوم به الضبط القضائي في حين أن التحقيق الابتدائي تباشره السلطة القضائية .

4/ بما أن التحقيق في الجرائم الإرهابية يعد مرحلة مهمة فقد خصه المشرع بحماية قانونية من خلال معاقبة كل من يفشي أسرار إجراءاته .

5/ إن النص الدستوري الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضماناته مطلقة بل الأمر فيه نوع من نسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع .

6/ أضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة .

7/ لقد أكد المشرع الجزائري في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب ،عن عزمه للتصدي للأعمال التخريبية والإرهابية، وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها ،لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، فضلا على انه يشمل القواعد التي تسري على كافة الجرائم.

وبناء على ما تقدم فقد خلصت هذه الدراسة إلى المقترحات التالية :

1/ ضرورة اختيار العاملين في مجال التحقيق بقضايا الإرهاب من قضاة ومحققين قضائيين ممن لديهم الرغبة والكفاءة العالية.

2/ من أجل المحافظة على سرية التحقيق نؤكد على عدم الإعلان عند القبض على المتهمين في قضايا الإرهاب وعدم البوح بمثل تلك المعلومات إلى الغير أيا كانت صلته بقضاة التحقيق أو المحقق .

3/ للحفاظ على حياد التحقيق وقطع دابر التذرع بالتعذيب، أقترح أن يلزم قاضي التحقيق بتنظيم محضر مشاهدة على جسم المتهم بعد استجوابه للاطلاع عما إذا كانت فيه أثار تعذيب من عدمه.

4/ يجب تفعيل النصوص القانونية الإجرائية الجديدة عن طريق التنظيم وحماية الشهود.

5/تطوير تقنيات البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية، والعمل على تطوير المهارات الداخلية وتوجيه البحث العلمي في هذا الصدد للاعتماد على المنتوج الفكري.

6/ محاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا مع الالتزام بحقوق الإنسان عبر كل المراحل.

لاشك أن موضوع التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري موضوع حساس ويتطلب الكثير من البحث، ولهذا قد واجهتني بعض العراقيل في دراستي لهذا الموضوع

ومن أبرزها عدم توفر المراجع الكافية المتعلقة بهذا الموضوع المهم وخصوصا وأنني قد انحصرت في دراسة التحقيق في التشريع الجزائري، وعلى كثرت الكتب التي تتكلم على الجريمة الإرهابية إلا أنها لم تعط الحق الكافي لتناول التحقيق والتعمق فيه ودراسته دراسة مفصلة.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المصادر

ا- الكتب:

القرآن الكريم

ب- القوانين:

1- الدستور الجزائري (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 ليوم 07 مارس 2016).

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ،القانون رقم 15- 12مؤرخ في 15يوليو سنة 2015والامر رقم 15-02مؤرخ في 23يوليو سنة 2015 ،المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 41مؤرخة في يوليو سنة 2015).

(الأمر رقم 66-155المعدل والمتمم بالأمر 75-46المؤرخ في 17يونيو 1975 ،والمعدل بالأمر رقم 95-10المؤرخ في 25فبراير 1995المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

(الأمر 95-10المؤرخ في 25فبراير 1995المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155لسنة 1996المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

3- قانون العقوبات الجزائري (القانون 15-19المؤرخ في 30ديسمبر 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات الجزائري بالجريدة الرسمية العدد 71الصادرة في 30ديسمبر 2015).

ثانيا : المراجع

1- أحسن بوسقيعة ،المستشار بالمحكمة العليا ،التحقيق القضائي ،دار الحكمة للنشر، الطبعة الثالثة ، 2010.

2-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة العاشرة ، 2011.

3-أحمد لعور ونبيل صقر ،قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطيقا ،دار الهدى للطابعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2007 .

4-أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،مكتبة النهضة العربية ،الطبعة السابعة ، 1993 .

5 -بالعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية، 1428هـ-2007م .

6- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،سنة 2007.

7-عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي ،جامعة الجزائر(1) ،الجزائر 2011/2010 .

8-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ،النائب بهيئة قضايا الدولة ،قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا ،الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2005.

9-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزاء الجنائي ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2007.

10-عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،نظرية الجريمة -نظرية الجزاء الجنائي ،دار هومه ،الجزائر ،سنة 2010.

11- فتوح عبد الله شاذلي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الكتاب الثاني ،المسؤولية والجزاء دار المطبوعات الجامعية – بدون طبعة ،سنة 1998.

12- فتيحة بن ناصر، ماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2011.

13-محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء الثالث ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة قسنطينة ،دار الهدى ،عين ميلة ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،سنة 1992-1991.

14-محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الثالثة ،دار هومة الجزائر ،بدون طبعة، سنة 2010.

15-محمود نجيب حسني ،الدستور والقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،سنة 1992.

الرسائل الجامعية

1–الطالب بوبعاية كمال – رسالة الماستر– الجريمة الارهابية وآليات مكافحتها – جامعة المسيلة, سنة 2014/2013.

2–الطالبة مسوس رشيدة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي– استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،سنة 2006/2005.

3–لونيس علي – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون – آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية – جامعة مولود معمري كليةالحقوق والعلوم السياسية،سنة 2012 .

المواقع إلكترونية:

1-Kimouche nabila. Unblog.fr.

2- http:/ /www.bchaib.net/mas.

3- droit7.blogspost.com

فهرس المحتويات

مقدمة.....	4-1
خطة البحث.....	6-5
الفصل الأول: إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية.....	7
المبحث الأول: الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات.....	8
المطلب الأول: الاستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية.....	8
الفرع الأول: الإيقاف للنظر.....	9
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية	10-9
المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق بالإيداع والإحضار والقبض	11
الفرع الأول: الأمر بالإحضار.....	11
الفرع الثاني: الأمر بالقبض.....	11
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع.....	13-12
المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق.....	14
المطلب الأول: التفتيش.....	14
الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.....	15
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش.....	16-15
المطلب الثاني: الاستجواب.....	17
الفرع الأول: ضمانات الاستجواب.....	17
الفرع الثاني: سماع الشهود.....	19-18
الفرع الثالث: واجبات الشهود.....	20
أولا: الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق.....	20
ثانيا: أداء اليمين.....	20
ثالثا: الإدلاء بالشهادة.....	21

الفصل الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية حسب التشريع الجزائري.	22
المبحث الأول: خصائص إجراءات التحقيق والطرق المساعدة لمكافحتها.....	23
المطلب الأول: خصائص التحقيق	23
الفرع الأول: سرية التحقيق.....	23
أولا: تعريف سرية التحقيق	23
ثانيا: أهمية سرية التحقيق.....	24
الفرع الثاني: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.....	25
الفرع الثالث: تدوين إجراءات التحقيق.....	26
المطلب الثاني: إجراءات مساعدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب.....	27
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....	28
الفرع الثاني: التسرب.....	29
الفرع الثالث: المنع من السفر.....	30-29
المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية.....	31
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم.....	31
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة.....	32-31
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.....	33
أولا: تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....	33
ثانيا: تقرير شرعية إجراءات المحاكمة.....	33
ثالثا: حق المتهم في الدفاع.....	34
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لها.....	34
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	34
أولا: الإعدام.....	34
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية.....	36-35

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	37
الخاتمة.....	40-38
قائمة المصادر والمراجع.....	44-41

ملخص الدراسة

إن التحقيق في الجريمة الإرهابية ينبع من أهمية وخطورة هذا الأخير،وان المشرع الجزائري قد وضع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الجرائم، والتي من شانها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات .

وان قاضي التحقيق هو احد قضاة المحكمة، توكل له مهمة إجراء التحقيق حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها، وحسب المادة 109من قانون الإجراءات الجزائية يمكنه إصدار أوامر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو القبض عليه، ونجده يقوم بتفتيش جميع الأشخاص المشتبه فيهم وكل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة كما انه يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة من اجل معاينتها ومعاينة كافة الظروف المحيطة بمكان الجريمة ويقوم باستجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة المقدمة ضده كما يقوم بسماع الشهود .

وبالرجوع إلى المادة 248من قانون الإجراءات الجزائية فمحكمة الجنايات هي الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

Résumé

L'enquête du crime de terrorisme résulte de l'importance et de la gravité de celle-ci, le législateur algérien a mis un nouveau moyen capable de combattre ce genre de ces crimes, les mécanismes qui donnent aux polices judiciaires des pouvoirs plus étendus dans le domaine de la recherche et de l'enquête et la collecte de preuves.

Et que le juge d'instruction est l'un des juges du tribunal, confier la tâche de mener l'enquête sur le crime ou les personnes accusées à ces crimes commis, selon l'article 109 du code de procédure pénale peut donner des ordres pour amener l'accusé ou mettre en garde à vue, ou à la prison. La police judiciaire a également perquisitionné et inspecter toutes les personnes soupçonnées et tous les lieux qu'il voit Aide à montrer la vérité qu'il pouvait aller à la scène du crime afin de visualiser un aperçu de toutes les circonstances de la scène du crime et la remise en cause de l'accusé ou faire face à la preuve contre lui et l'audition des témoins.

Se référant à l'article 248 du code de procédure pénale. La cour pénale est l'autorité compétente pour statuer sur les actes décrits actes terroristes ou subversifs visés à une décision finale de la chambre d'accusation.